

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن وطء الجارية : فعليه الحد والمهر .

قوله وإن وطء الجارية : فعليه الحد والمهر وإن كانت مطاوعة وأرّش البكارة .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وصحه المصنف والشارح .

قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الرعايتين و

الحاوي الصغير و النظم و الفائق وشر الحارثي وغيرهم .

وعنه : لا يلزمه مهر للثيب اختاره أبو بكر في التنبيه و الخرقى و ابن عقيل و الشيخ تقي

الدين C ولم يوجب عليه سوى أرّش البكارة نقله عنه في الفائق .

قال الزركشي عدم لزوم مهر الثيب بعيد .

وعنه : لا يلزمه أرّش البكارة لأنه يدخل في مهرها وهو احتمال في المغني وغيره .

قال الحارثي وهو واه .

وعنه : لا مهر مع المطاوعة ذكره الآمدي قال الزركشي : وهو جيد .

قوله : وإن ولدت : فالولد رقيق للسيد وهذا بلا نزاع .

لكن لو انفصل ميتا فلا يخلو : إما أن يكون مات بجناية أو لا .

فإن كان مات بجناية فلا يخلو : إما أن تكون من الغاصب أو من غيره فإن كانت من الغاصب

فقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما : عليه عشر قيمة أمة .

وقال الحارثي : والأولى أكثر الأمرين من قيمة الولد وعشر قيمة أمه .

وإن كانت الجناية من غير الغاصب : فعليه عشر قيمة أمه بلا نزاع يرجع به لى من شاء

منهما والقرار على الجاني .

وإن كان مات من غير جناية فالصحيح من المذهب : أنه لا يضمنه قدمه في المغني و الشرح و

الفروع و الفائق واختاره القاضي و ابن عقيل وصاحب التلخيص .

وقيل : يضمنه اختاره القاضي أبو الحسين والمصنف .

قال الحارثي : وهو أصح .

فعلى القول بالضمان فقيل : يضمنه بعشر قيمة أمه اختاره المصنف .

وقيل : يقيّمته لو كان حيا اختاره القاضي أبو الحسين واطلقهما في الفروع وشرح الحارثي

و القواعد الأصولية .

ويتمل الضمان بأكثر الأمرين قال الحارثي : وهذا أقيس .

فوائد .

الأولى : قال الحارثي : والوجهان جاريان في حمل البهيمة المغموبة إذا انفصل كذلك